



١٨١

الْحَلَقَةُ الْجَلِيلَةُ

يَفِي

أَحْكَامَ الْعُرْتَةِ الطَّاهِرَةِ

كَايِفَ

الثَّالِثُ الْبَارِعُ الْفَسَقِيُّ الْمَعْدُودُ الْمُؤْمِنُ يُوسُفُ الْجَرَانِي فَدَرْسُهُ

الْمُوْتَفَى ١٦ جَمَادِي

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ قَنْدِي الْبَرْدَانِي

الْجَزْءُ الثَّانِي عَشْرُ

نَهَضَ بِمَشْرُوعِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْأَخْوَنِي

— . ٣٣ ٣٤ . —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الثَّابِتُ بِحَقِّ الْمُهَاجِرِ سَبِيلُ الْمُسْلِمِ

مترجم: سید جعفر علی

عنوان ونام پدیدآور: الحدائق الناطرة، في حكم العترة الطاهرة، تأليف يوسف البحرياني
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسین في الجوزة العالمية، ١٤٢٥، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٥
مشخصات ظاهري: ٢٥ ج

یادداشت: محقق در جلد نهم و چهاردهم محمد تقی‌الابروانی است.

بادداشت: ج. ۱، ۲، ۳، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۴ (چاپ دوم: ۱۴۳۰ - ۱۳۸۸).

داداشت: ج. ۱، ۳ (چاپ سوم: ۱۴۲۴ق. - ۱۳۹۲).

نادداشت: ح ۸ (حای دوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۲۹۲).

بادداشت: ج. ۹ و ۱۰ اجات سوم ۱۲۳۴ ق. = (۱۳۹۲).

لادداشت: ج. ۱۶ احباب سوم: ۱۲۳۴ ق. - ۱۳۹۲ ه.

ماده اشت: ج ۲۴ (حاب ۱۴۰۸ق. - ۱۳۶۶).

مکتبہ علام فضل حسینی - شہر لاہور

Jalali - - 18th century: موضع:

موضع: Islamic Law, Ja'fari - - 18th century*

سناسه افزاں جامعہ مدرسہ ایضاً علمیہ قم، دفتر انتشارات اسلامی،

دەیندى كىنگەرە ۱۳۶۲ مەئى ۲۰

دہندی دیویسی: ۲۱۷ / ۲۱

الفاتحة النافذة

في أحكام العترة الطاهرة

(١٢)

- عالم البارع الفقيه الحادث الشيخ يوسف البحرياني
 - الفقه
 - من سيرة المشر الإسلامي
 - ٥٠٤
 - الخامسة
 - ٣٠٠
 - ٤٤٠
 - ٩٧٨_٩٦٤_٤٧٠_٢٠٦_٥
 - ٩٧٨_٩٦٤_٤٧٠_٨٨٥_٥

تأليف: ■
الموضوع: ■
طبع ونشر: ■
عدد الصفحات: ■
الطبعة: ■
المطبوع: ■
التاريخ: ■
شابك دوره: ■
شابك ج: ■
١٢:

مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدّسين بقم المقدّسة

ISBN 978-964-470-885-5

فهرس الجزء الثاني عشر من كتاب الحدائق الناظرة

الصفحة	الصفحة
وأن كان بين أبويه	٢ معنى الزكاة
هل يزكي مال اليتيم والمحنون إذا اتجر به الولى ؟	٣ وجوب الزكاة بالكتاب والسنّة
متى يجوز للناظر نقل مال الطفلى إلى الذمة ؟	٤ عقب مانع الزكاة
اذ لم يتحقق شرط نقل الناظر المال إلى الذمة كان ضامناً والربع لليتيم أو المجنون	٧ مصدر الزكاة كافر
الاشكال في اطلاق كون الربع لليتيم أو المجنون في الصورة المذكورة	٩ فصل الزكاة رسائل الصدقات
هل تستحب الزكاة في الاتجار غير المشروع بمال الطفل ؟	١٠ علة تسرير الزكاة
هل تحب الزكاة على المجنون الادواي حال ادوته ؟	١٢ هل يجب في المال حق سوى الزكاة ؟
هل تحب الزكاة على العبد على القول بملكيه ؟	١٥ هل في المال حق سوى الزكاة والحس وحق الحصاد على القول به ؟
هل يزكي العبد المكانب ؟	١٧ اعتبار البلوغ والعقل في زكاة النقدين
يعتبر في وجوب الزكاة ملك النصاب	١٨ هل يعتبر البلوغ والعقل في زكاة الغلات والمواشي ؟
	٢٠ هل يعتبر في الزكاة استهمار البلوغ والعقل طول الحول ؟
	٢١ المراد باليتيم في الروايات النافية للزكاة في ماله مطلق غير البالغ

الصفحة	الصفحة
٥٠ تجب الزكاة في الأبل بنوعها من البحت والعراب	٣٠ الفروع المتفرعة على اعتبار ملك النصاب في وجوب الزكاة
٥١ هل يتخير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب؟	٣١ يعتبر في وجوب الزكاة التمكّن من التصرف في المال
٥١ اسماي الأبل بحافظ اسنانها من وجبت عليه سن وليس عنده إلا الأعلى أو الأدنى	٣٢ هل تجب الزكاة في الدين الذي يقدر صاحبه على أخذها؟
٥٢ فروع في دفع الأعلى أو الأدنى نصاب زكاة البقر	٣٤ لا تجب الزكاة في الدين الذي لا يقدر صاحبه على أخذها
٥٣ ما يجب اخراجه في النصاب الأول في البقر	٣٥ كلام صاحب المدارك في المقام
٥٤ نصب زكاة القنم	٣٦ نقد كلام صاحب المدارك في المقام
٥٥ هل النصب في زكاه القنم اربعة أو خمسة	٣٨ لا تجب الزكاة في الوقف
٥٧ كلام صاحب المدارك في المقام الايراد على كلام صاحب المدارك في المقام	٣٩ لا يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من الاداء
٥٩ ما نقله العلامة في المسمى من روایة الصدوق والتتعليق عليه.	٤٠ زكاة مال المقرض على المفترض
٦٠ الاشكال في جعل النصاب الاخير وما قبله في القنم نصاين	٤٠ هل تسقط الزكاة عن المفترض باشتراطه ايها على المقرض؟
٦٣ الجواب عن الاشكال المذكور	٤٣ وجوب الزكاة في الانعام
	٤٣ نصب زكاة الأبل
	٤٨ موارد الخلاف في نصب الأبل
	٤٩ كيف يخرج الواجب في النصاب الاخير؟
	٥٠ هل الواحدة الزائدة في النصاب الاخير جزء او شرط؟

الصفحة	الصفحة
من الحول الاول أو من الثاني؟ لو اختلف أحد الشروط في انهاء الحول معاوضة الانعام بمحاسنها لو تلف شيء من النصاب بعد الحول لأن عدد الأولاد مع الامهات لو كانت الزيادة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول . اذا ارتد المسلم قبل تمام الحول يعتبر في زكاة الانعام السوم تحقيق السوم الذي يترتب عليه الشروط هل يفرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين انحائه؟ مبدأ حول السنبل يشترط في زكاة الانعام ان لا تكون عوامل لا يضم مال شخص الى غيره ولا يفرق بين مال المالك	٦٤ ايراد صاحب المدارك على الجواب المذكور ٦٤ الايراد على ايراد صاحب المدارك ٦٥ لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا المفرمة ولا ذات العوار ٦٦ من الشأة في زكاة الغنم والابل ٦٧ ابناء الغنم بلحظ اسنانها . ٦٨ هل هي الاكلة وغفل الضراب؟ ٧٠ لا يأخذ النبي ولا الاكلة وغفل الضراب ٧١ تفسير النبي ٧١ تحجب الزكاة في النصاب من جنسين في الانعام ثلاثة ٧١ هل يتخير المالك في اخراج أي صنف شاء؟ ٧٢ القيمة تجزى في التقدين والغلات ٧٢ هل تجزى القيمة في الانعام؟ ٧٢ شروط وجوب الزكاة ومنها النصاب ٧٣ يعتبر في زكاة الانعام مضى الحول ٧٣ تحديد الحول ٧٣ هل يحتسب الشهر الثاني عشر

الصفحة	الصفحة
٩٦ الفرار من الزكاة بعمل السبائك وأتخاذ الحلبي قبل تمام الحول	٨٣ بيع النصاب بعد الحول وقبل إخراج الزكاة
١٠٦ هل تجب الزكاة في غير الغلات الاربع ؟	٨٤ معنى و ترجع على استئنافه ، بعد نضب الأبل والبقر
١١٠ يعتبر النصاب في زكاة الغلات وهو خمسة أو سق	٨٥ ما بين النصابين لا زكاة فيه يعتبر النصاب في زكاة اليقدرين
١١٢ تقدير الصاع بالامداد والارطال	٨٥ النصاب في ركبة الذهب
١١٣ تقدير الصاع والمد والدانق في الخبر بما يخالف المشهور	٨٨ النصاب في زكاة الفضة
١١٥ الفرق بين صاع الفسل وصاع الفطرة	٨٩ اعتبار الحول في زكاة المعدن
١١٧ وقت تعلق الزكاة في الغلات	٨٩ الدنانير لم يتغير وزنها
١٢٠ لا يضم بعض اصناف الغلات إلى بعض في النصاب	٩٠ وزن الدينار والدرهم
١٢١ هل في زكاة الغلات ملائكتها بالزمامه ؟	٩٠ نسبة كل من الدينار والدرهم إلى الآخر
١٢٢ المقدار الواجب احراره في زكاة الغلات	٩١ لا يضم أحد النقدين إلى الآخر
١٢٣ هل تستثنى المؤون غير الخراج والمقاسمة من ما يزكي ؟	٩٢ لا زكاة في المغشوش من النقدين
١٢٦ هل يستثنى من ما يزكي ما أخذته من لا يدعى الخلاوة ؟	٩٣ ما لم يبلغ الصافي نصاباً يضم الجوهران من الجنس الواحد بعض إلى بعض
	٩٤ الدين لا يمنع وجوب الزكاة
	٩٥ لو خلف الرجل نفقة اعياله وبافت النصاب
	٩٦ لا زكاة في السبائك والنقار والتبر

الصفحة	الصفحة
١٤٦ النصاب المعتبر في زكاة مال التجارة	١٢٧ هل تجب الزكاة بعد أخذ الخرج من الأرض الخراجية؟
١٤٧ يعتبر الحول في زكاة مال التجارة	١٢٩ هل تعتبر المؤنلو قبل باستئناتها قبل النصاب أو بعده؟
١٤٧ يعتبر في زكاة مال التجارة عدم نقصه عن رأس المال طول الحول.	١٣٠ هل تجب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمسافاة؟
١٤٧ هل يشترط في زكاة مال التجارة بقاء عين السلمة؟	١٢٢ يجوز الخرص في التخل والكرم
١٤٨ القول بوجوب الزكاة في مال التجارة	١٢٣ هل يجوز الخرص في الزرع؟
١٤٨ ما يدل على وجوب الزكاة في مال التجارة وما يدل على عدمه	١٢٣ فروع الخرص
١٤٩ الجمع بين اختيار وجوب الزكاة في مال التجارة و اختيار عدمه.	١٣٤ الاشكال في الخرص على القول بأن وقت الوجوب المائية
١٥٠ هل تتحمّل زكاة مال التجارة بالعين أو بالقيمة؟	١٣٥ لا يجوز اعطاء الردى عن الماء
١٥١ مقدار الزكاة في مال التجارة	١٣٦ تحجزي القيمة في زكاة الغلات والنقددين.
١٥١ لو اشتري نصباً للتجارة وحال عليه الحول	١٣٦ هل تجزي القيمة في زكاة الانعام؟
١٥٢ تستحب الزكاة في الخيل	١٣٨ دل القيمة في الزكاة خصوص النقددين؟
١٥٣ تستحب الزكاة في كل ما انتهت	١٣٩ يحب الخيس في ما زاد من الغلات على مزنة السنة
	١٤٠ تضمن المثار المتبااعدة بعضها إلى بعض
	١٤١ هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟
	١٤٤ تستحب الزكاة في مال التجارة

الصفحة	الصفحة
١٦١ الدار والخادم والفرس لاتعن من أحد الزكاة مع الحاجة إليها	١٥٣ الأرض من ما يدخله المسكيان والميزان
١٦٣ مدعى الفقر يصدق ولا يك足 باليقنة واليمين .	١٥٤ هل تستحب الزكاة في غلات الاطفال والمجاين ومواشيهم ؟
١٦٥ من ادعى شيئاً ولا معارض له يصدق	١٥٥ هل تستحب الزكاة في الحل الحرم ؟
١٦٧ ايراد صاحب المدارك على تصديق مدعى الفقر وجوابه	١٥٣ تستحب الزكاة في المال الغائب والمدون الذي لا يتعكر
١٦٨ اندفاع استشكال الفاضل الخراساني في تصديق مدعى الفقر .	١٥٤ صاحبه من التصرف فيه .
١٦٨ لو دفع الزكاة الى من ظاهره المفترض ظهر عدم فقره	١٥٣ هل تستحب الزكاة في ساحصل العقارات المتتخذ للنماء ؟
١٧١ لو كان الفقير من يستحق من قبول الزكاة	١٥٤ هل تستحب الزكاة في مورث الفرار من الزكاة قبل تمام الحول ؟
١٧٣ من مصارف الزكاة المأمور عليها	١٥٤ مصرف الزكاة ومنه الفقراء والمساكين
١٧٥ من مصارف الزكاة المأمرة قائم لهم	١٥٤ هل الفقير والمسكين مترادافان أو متغيران ؟
١٧٥ الاخبار الواردة في معنى المؤافنة	١٥٥ عمرة الخلاف في ترداد الفقير والمسكين وتغيرهما
١٧٨ قلوبهم	١٥٦ ما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكاة
١٧٧ تفسير بعض الجمل الواقعة في الاخبار المتقدمة	١٦٠ من قصر كسبه عن مؤنة سنته هل يأخذ أزيد من التسعة ؟
١٧٨ هل سهم المؤلفة قلوبهم ساقط	

الصفحة	الصفحة
١٩٥ يجوز مقاصلة المدين الفقير بالزكاة	٨٥ هل العتق في المكتنارة الواجبة على من لم يجد داخلاً في الرقاب؟
١٩٦ هل يجوز مقاصلة المدين الغني بالزكاة اذا كان لا يتمكن من الاداء؟	٨٦ لو دفع المداني من سهم الرقب ثم يصرخ في المكتابة
١٩٧ يجوز قضاء الدين عن الميت والمقاصة به من الزكاة	٨٧ هل يعطي المكتاب من سهم الرقاب اذا كان قادر على التكسب؟
١٩٨ هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكاة وصور تركته عن الوفاء بالدين؟	٨٨ من مصارف الزكاة الغارمون
١٩٨ لا فرق في قضاء الدين عن الميت او المقاصة به من الزكاة بين الاجنبي وواجب المنفقة	٨٩ هل يعتبر في اعطاء الغارم من الزكاة عدم تمكنه من الاداء؟
١٩٨ يجوز قضاء الدين على من تجب نفقته او مقاصلته به من الزكاة مع كرمه حياً.	٩١ هل يعتبر في اعطاء الغارم من الزكاة عدم صرف الدين في المعصية؟
١٩٩ هل تستعاد الزكاة لو صرفها العارم في غير الزرم؟	٩٢ هل يعطي الغارم من الزكاة لو جهل مصرف الدين؟
١٩٩ من مصارف الزكاة سبيل الله	٩٤ هل يعطي العارم لاطفاء الفتنة من الزكاة؟
٢٠١ هل يعتبر في سهم سبل الله الراجحة؟	
٢٠٢ من مصارف الزكاة ابن السبيل	
٢٠٣ هل يعتبر في ابن السبيل أن يكون سفره طاعة أو تكفي فيه الإباحة؟	

الصفحة	الصفحة
٢١٤ يجوز اعطاء العمال غير واجب النفقة الزكاة	٢٠٣ يعتبر في مصرف الزكاة اليمان
٢١٤ يجوز اعطاء واجب النفقة الزكاة اذا كان من الاصناف الاخرين كالعامل والغارم	٢٠٥ هل يعطي غير المؤمن الزكوة مع تعذر المؤمن ؟
٢١٥ يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون هاشميأ	٢٠٦ هل يستثنى المراهق قلوبهم من اعباء اليمان في مصرف الزكاة ؟
٢١٦ هل تحرم الزكوة على ابن المطلب ؟	٢٠٧ اطفال المؤمنين يعطون الزكوة دون اطفال غيرهم
٢١٧ هل يجوز أخذ الماشي من الصدقة المندوبة ؟	٢٠٩ هل تعتبر العدالة في مصرف الزكوة ؟
٢١٩ تجوز الصدقة الواجبة للماشى عند قصور الحنس عن كفايته .	٢١٠ يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون واجب النفقة على المالك
٢١٩ التذر الحائز للماشى من الصدقة الوابة عند قصور الحنس	٢١١ يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أخذ الزكوة للتتوسيعة
٢٢٠ الماشي يأخذ الصدقة من الماشي	٢١٢ هل يجوز للمالك صرف زكاته إلى واجب النفقة عليه للتتوسيعة ؟
٢٢٠ يجوز اعطاء الزكاة لرجل بن هاشم	٢١٤ لا تعطى الزوجة الزكوة وان كانت نائمة .
٢٢١ هل يجوز تولي المالك تفريح الزكوة أو يجب جعلها الى الامام (ع) والفقير مع عيته ؟	٢١٤ هل تعطى المستمتع بها الزكوة ؟
٢٢٤ هل يستحب حمل الزكوة الى الامام <small>عليه السلام</small> أو الفقيه على القول بعدم الوجوب ؟	٢١٤ هل تعطى الزوجة زكتها الى الزوج ؟

الصفحة	الصفحة
٢٣٩ هل يجوز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها؟	٢٢٤ لا يجب بسط الزكاة على الاصناف
٢٤١ لو نقلت الزكاة ووصلت الى الفقراء اجرأت على القول بالتصرّم	٢٢٦ هل يستحب بسط الزكاة على الاصناف؟
٢٤١ لو أخر الدفع مع وجود المستحق	٢٢٦ يستحب تفضيل بعض المستحقين إذا كان فيه ما يقتضيه
٢٤٢ الأفضل عزل الزكاة اذا لم يجد المال مستحقة.	٢٧ الخبر المذال على وجوب قسمة طائل الله بالسوية
٢٤٢ يجب على المكلّف اخراج الزكاة أو الوصيّة بها اذا ادركته الوفاة	٢٢٨ يستحب اعطاء الموارث المتجلّفين وغيرها للفقير والمدمن
٢٤٤ أقل ما يعطى الفقير من الزكاة	٢٢٩ هل يجوز تأخير الزكاء عن امكان الدفع؟
٢٤٤ فروع تعلق باقل ما يعطى الفقير من الزكاة	٢٣٢ هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها أو لا يجوز ذلك إلا على سبيل القرص والاحتساب بعد ذلك؟
٢٥٠ هل يجب أو يستحب دعاء السلام والمساء لصاحب الزكاة؟	٢٣٧ يشترط في التقديم على سبيل القرص بقاء القابض على الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال
٢٥١ لو اجتمعـت في المستحق اسباب فهل يجوز أن يعطي بكل سبب نصيباً؟	٢٣٧ هل يعتبر في الزكاة المعجلة على القول بها بقاء القابض على صفة الاستحقاق؟
٢٥١ يجوز لمن تدفع له الزكاه ليفرقها أن يأخذ منها كغيره	٢٣٨ لو دفع الى المُفقر قرضاً فاستغنى
٢٥٢ من يرث العبد المشترى من الزكاه؟	

الصفحة	الصفحة
١٦٧ لا تعلم حياته على مولاه؟	٢٥٧ اذا كان ميراث العبد المشترى
٢٧٢ حكم العبد حين شريكته في الفطرة	من الزكاة لاربابها فهل قسمته قسمة المواريث أو قسمة الركاد؟
٢٧٣ حكم الزوجة الموسرة والضييف العنى في الفطرة	٢٥٨ زكاة الفطرة
٢٧٤ هل تحب الفطرة على الزوجة الموسرة اذا كان الزوج معسراً؟	٢٥٨ يعتبر في زكاة الفطرة التكليف
٢٧٥ قدر الضيافة المقتصدية لاخراج الفطرة عن الضييف	٢٥٩ تستحب الحريات في زكاة الفطرة
٢٧٦ هل تحب الفطرة على الضييف الموسرا اذا كان ضييفه معسراً؟	٢٥٩ هل يحسب زكاة الفطر على المكان؟
٢٧٧ لو كان الضييف معسراً وتبرع بالاخراج عن ضيوفه الموسرين هل يستطع الوجوب عن الضيوف؟	٢٦٠ حكم العبد المقيم ضمن زكاة الفطرة
٢٧٧ يعتبر في وحش النطرة تتحقق الموضوع والشرط قبل الملال	٢٦١ يعتبر العنى في زكاة النطرة
٢٧٨ الجنس الواجب اخراجها في الفطرة	٢٦٤ ما يتم تحقق به العنى الموجيز الفطرة
٢٨٣ ما يجوز اخراجه في الفطرة اصلاً وما لا يجوز إلا بالقيمة	٢٦٦ يحب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله
٢٨٦ أفضل ما يخرج في زكاة الفطرة	٢٦٨ هل تحب الفطرة عن الزوجة اذا لم تحب نفقتها؟
٢٨٨ يجوز اخراج القيمة المسوقة عن ما وجب من الفطرة	٢٦٨ هل تحب الفطرة عن الزوجة اذا لم يعلمها هو ولا غيره؟
	٢٦٩ هل تحب فطرة الملوك على مالكه عند عدم العيلولة؟
	٢٦٩ هل تحب فطرة الآبوبين والأولاد عند عدم العيلولة؟
	٢٧٠ هل تحب فطرة العبد الذي

الصفحة	الصفحة
٣١٧ تحرم الفطرة على الماشي إلا من ميله أو في حال الضرورة	٢٩٠ هل يجوز اخراج القيمة في الفطرة من غير النقد ؟
٣١٧ هل الاعتبار في دفع فطرة السيد إلى مثله بالمعيل أو المعال ؟	٢٩١ اخراج القيمة بسعر الوقت
٣١٩ هل يجب حمل الفطرة إلى الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه ؟	٢٩٢ لا يجوز صاع من جنسين
٣٢٠ ما يجب فيه الحبس	٢٩٣ القدر الواجب في الفطرة
٣٢١ من ما يجب فيه الحبس غائم دار الحرب	٢٩٧ مبدأ وجوب اخراج الفطرة
٣٢٢ حكم ما يغنم من دار الحرب بغير إذن الإمام <small>عليه السلام</small> .	٣٠١ منتهى وجوب اخراج الفطرة
٣٢٣ حكم ما يؤخذ من دار الحرب غلبة أو سرقة	٣٠٤ هل يجوز تقديم الفطرة أو لا يجوز إلا على سبيل القرض والاحتساب بعد ذلك ؟
٣٢٤ حكم إل البغاء الذي يحويه العسكر من حيث الحبس	٣٠٧ يجوز تأخير الفطرة إذا عزلت
٣٢٤ هل يحمل شخص الغيبة ما لا ينفل ؟	٣٠٨ هل تسقط الفطرة بخروج وقتها قبل العزل ؟
٣٢٧ هل يقدم الحبس حتى المؤبد ؟	٣١٠ لو عزل الفطرة وأخر دفعها مع الامكان ضممتها ولا معها لا يضممتها
٣٢٧ تعريف المعدن	٣١٠ حمل الفطرة إلى بلد آخر
٣٢٨ من ما يجب فيه الحبس المعدن	٣١٠ مصرف زكاة الفطرة
٣٢٩ هل يعتبر النصاب في المعدن ؟	٣١١ هل يجوز أن يعطي الفقير أقل من صاع ؟
٣٣٠ ما هو النصاب في المعدن ؟	٣١٤ هل يجوز دفع الفطرة إلى المستضف ؟

الصفحة	الصفحة
٣٤٧ يحب الحسن في الفاضل عن مؤنة السنة من الارباح	٣٣١ فروع تتعلق بالمعدن
٣٥١ هل يحب الحسن في الميراث والصداق والهبة والهدية؟	٣٣٢ من ما يحب فيه الحسن الكنز
٣٥٣ الحسن المتعلق بالارباح إنما يحب بغير مؤنة السنة المكلفة لعياله	٣٣٢ النصاب في الكنز
٣٥٣ المراد بمؤنة المستثناة في المقام	٣٣٢ حكم ما يوجد في دار الحرب
٣٥٤ فروع في المؤنة المستثناة من تعميم الارباح وغيرها	٣٣٣ حكم ما يوجد في دار الاسلام
٣٥٤ العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يخمن	٣٣٤ حكم ما يوجد في دار الاسلام
٣٥٥ الاشكالات المنقوله من المتنقى صحيفه على بن مهزيار	٣٣٤ وعليه اثره
٣٥٦ جواب صاحب المتنقى عن الاشكال الاول والرابع	٣٣٨ يصدق المترقب في المقام بلا يينة ولا يمين ولا وصف
٣٥٧ تعليق المصنف على ذلك	٣٣٨ هل يحب التعريف لمن تقدم من الملائكة؟
٣٥٨ جواب صاحب المتنقى عن الاشكال الثاني وتعليق المصنف عليه	٣٣٨ لو اشتري دابة او سمهكة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة
٣٥٩ جواب صاحب المتنقى عن الاشكال الثالث وتعليق المصنف عليه	٣٤٢ الحديث المضمن لوجوب خمس الركاز على واجده.
	٣٤٣ من ما يحب فيه الحسن الغوص
	٣٤٤ ما يخرج بالغوص من الاموال التي عليها اثر الاسلام
	٣٤٥ هل يختص الحسن بما يؤخذ بالغوص؟
	٣٤٥ يحب الحسن في العنبر
	٣٤٦ تعريف العنبر

الصفحة	الصفحة
٣٧٩ هل يجب الاستيعاب في كل طائفه من الطوائف الثلاث ؟	٣٥٩ هل يجب الخس في الارض التي يشتريها الذى من المسلم ؟
٣٧٩ هل يجب استيعاب الطوائف الثلاث ؟	٣٦٠ مصرف الخس في الارض التي يشتريها الذى من المسلم
٣٨٢ هل يعطى بنو المطلب من الخس ؟	٣٦٠ هل المراد من الخس في ارض
٣٨٢ كيف يقسم الامام بين الطوائف الثلاث الصف الذى يخصهم ؟	الذى معناه المعهود ؟
٣٨٥ المعتبر في ابن السبيل هنا حاجته في بلد القسم	٣٦٢ فرع في الارض التي يشتريها الذى من المسلم
٣٨٥ هل يعتبر في اليمن الفقر لاعطائه من الخس ؟	٣٦٣ هل يجب الخس في الحلال المختلط بالحرام ؟
٣٨٦ نقل الخس مع وجود المستحق كنـقل الزكـاة في الحكم	٣٦٤ تشخيص خرج الخس في الحلال المختلط بالحرام
٣٨٧ هل يعطى الطوائف الثلاث الخس اذا لم ينسبوا الى عبد المطلب ؟	٣٦٦ مصرف خس الحلال المختلط بالحرام
٣٨٩ هل يعتبر اليمان في مستحق الخس ؟	٣٦٨ هل يجب تحديـس مـال النـاصـب حـيـثـا وجـدـا ؟
هل يـسـتحقـ الخـسـ منـ اـنـتـ سـبـ	٣٦٩ كـيفـية قـسـمةـ الخـسـ
ـ إـلـىـ هـاشـمـ بـالـأـمـامـ	٣٧٠ هل يـقـسـ الخـسـ إـنـحـاسـاـ أـوـ أـمـدـانـاـ ؟
٣٩١ عـبـاراتـ الفـقـمـاءـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ .	٣٧٤ هل يـخـتـصـ سـهـمـ ذـيـ الـقـرـبـيـ مـنـ
٣٩٦ الـاستـدـلـالـ بـالـآـيـاتـ لـاستـحـقـاقـ	ـ الخـسـ الـأـمـامـ ؟
ـ الـمـنـتـسـبـ إـلـىـ هـاشـمـ بـالـأـمـ الخـسـ	٣٧٨ هل يـخـتـصـ خـسـ الـأـرـبـاحـ بـالـأـمـامـ ؟

الصفحة	الصفحة
٤٤٨ جواب الشيخ البحري عن خبر محمد بن زيد ودفعه .	٣٩٨ الاستدلال بالاخبار لاستحقاق المنتب الى هاشم بالام الحنس
٤٤٩ جواب صاحب الذخيرة عن حديث محمد بن زيد ودفعه	٤٠٨ دفع ما يعارض استحقاق المنتب الى هاشم بالام الحنس
٤١٠ المنافاة الم-toneمة بين التوقيعين ودفعها .	٤١١ نقل كلام من يرجح استحقاق المنتب الى هاشم بالام الحنس
٤١١ التحقيق في الأقوال المتقدمة	٤١٦ مناقضة المصفت لشيخ البحري في توقفه في المسألة
٤١٢ كلام صاحب الذخيرة في تأييد سقوط الحنس في زمن الغيبة	٤١٧ الجواب عن اظهاره على الانتساب الى الجد للام بالبرقة
٤١٣ الرد على القول بسقوط الحنس في زمن الغيبة	٤١٩ حكم الحنس في زمن الغيبة
٤١٤ الرد على القول الثالث والرابع والخامس	٤١٩ الاخبار الدالة على وجوب الحس مطلقاً .
٤١٥ الرد على القول السادس والسابع	٤٢٥ الاخبار الدالة على التشديد في اخراج الحنس .
٤١٦ كلام الحديث الكاشاني في تأييد القول بسقوط حمة <small>الله</small>	٤٢٨ الاخبار الدالة على تحليل الحنس
٤١٧ تعليق المصفت على كلام الحديث ال Kashani في المقام	٤٣٤ الاخبار الدالة على ان الارض وما خرج منها للامام
٤١٨ الرد على القول باحتصاص التحليل بخمس الارباح	٤٣٧ الاقوال في حكم الحنس في زمن الغيبة
٤١٩ الرد على القول بعدم التحليل في الحنس بالكلية	٤٤٧ ما يظهر من حكم الحنس من الاخبار القسم الاول والثاني

الصفحة	الصفحة
وقطائعهم	٤٦٦ الرد على ما ذهب اليه الشيخ المجلسى في المقام
٤٧٧ من الانفال ما يصطفيه النبي عليه السلام والأمام علي عليهما من الغنمة	٤٧٠ تعريف الانفال
٤٧٨ من الانفال غنية من غنم بغير اذن الامام علي عليهما المشهور	٤٧١ الاخبار الواردة في الانفال
٤٧٩ من الانفال ارث من لا وارث له	٤٧٤ من الانفال الأرض المملوكة غير قتال
٤٧٩ هل المعادن من الانفال ؟	٤٧٥ من الانفال رؤوس الجبال وما بها وبطون الأردينة والآجام
٤٨١ هل البحار من الانفال ؟	٤٧٦ من الانفال صواف، الحكال، الترب
٤٨١ هل التحليل في الانفال مختص بالمذاκح والمساكن والمتأجر ؟	